قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١

بحلول نقابة المحامين محل وزارة الخزانة فيما يتعلق بمعاشات المحامين الشرعيين المعاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحل نقابة المحامين محل وزارة الخزانة فى حقوق والتزامات صندوق المعاشات والإعانات المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

وتتولى النقابة مباشرة الاختصاصات المخولة لوزارة الخزانة فى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

مادة ٢ — تؤدى الخزانة العامة إلى نقابة المحامين إعانة سنوية مقدارها ١١٥٠٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وخمسمائة جنيه) يستنزل منها سنويا قيمة ما يقطع من المعاشات التى كانت تؤديها وزارة الخزانة قبل رفع المعاش من اثنى عشر جنيها إلى أربعين جنيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بنظم وكادرات خاصة ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعاد تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة ، أو فى إحدى وحدات الإدارة المحلية ، أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وهاجر إلى الخارج ، ثم عاد إلى الوطن خلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته .

وتكون إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة وفى الدرجة أو الفئة المقررة لها مع الاحتفاظ له بأقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات .

مادة ٢ — على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة الاحتفاظ للعامل المهاجر بوظيفته و بالدرجة أو الفئة المقررة لها طوال المدة التى يجوز إعادة تعيينه فيها وفقا لحكم هذا القانون متى ظلت متوافرة فيه الشروط اللازمة لشغل تلك الوظيفة .

ومع ذلك يجوز شغل الوظيفة بالندب أو الإعارة أو بالتعيين بصفة مؤقتة خصما من مصروفها فى أدنى درجات أو فئات التعيين وفى جميع الأحوال تخلى الوظيفة أو الدرجة أو الفئة عند إعادة تعيين العامل المهاجر .

مادة ٣ — يلزم العامل بعد إعادة تعيينه برد ما يكون قد تقاضاه من معاش أو مبالغ مقررة أو مكافأة ترك الخدمة ، وتؤدى هذه المبالغ دون أية فوائد وطبقا للقواعد المقررة فى قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على العامل الذى عاد إلى الوطن قبل العمل بأحكام هذا القانون ولو مضى على قبول استقالته أكثر من سنة إذا قدم طلبا بإعادة تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

فإذا لم تكن وظيفته خالية أعيد تعيينه فى أية وظيفة خالية من درجتها أو فئتها أو فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة أو الفئة .

مادة ٥ — لايجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لأحكام هذا القانون أن يطعن فى الترقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته .

مادة ٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على أى من العاملين الذين استقالوا للعمل فى الخارج دون اتخاذ اجراءات الهجرة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحصيل أجور الرى من طلمبات وآلات حكومية ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى الأملاك ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول — فى الأملاك العامة

مادة ١ — الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور :

ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها .

(ب) الترع العامة والمصارف العامة وجسورها وكذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور وذلك ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تترع ملكيتها للنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة التى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ — تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو للصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلات بهذا الوصف .